الوجيز

في

الاقتصاد الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد شوقي الفنجري

وكيل مجلس الدولة المصري سابقاً

وأستاذ الاقتصاد الإسلامي

دار الشروق

الوَجيز
في
الاقتصَاد الإسْلاميّ

طبعة دار الشروق الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني ـ هاتف : ٣٩٣٤٥٧٨ ـ ٣٩٢٩٣٣٣
فاكس : ٣٩٣٤٨١٤ (٠٢) تلكس : 93091 SHROK UN
بيروت : ص . ب : ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٧٦٥ ـ ٨١٧٢١٣
برقيا : داشروق ـ تلكس : SHOROK 20175 LE


بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد

إن الدعوة إلى اقتصاد إسلامي، هي :ـ

أولاً: دعـوة إلى تصحيح أوضاع وإلى إقامة إسلام صحيح، ذلك لأن الاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تظهر فيه انطباعات المجتمـع الروحية والمادية وفيه تتجلى خصائص الأمم وتتكشف عناصر الخير أو الشر فيها.

وهي ثانيـا: دعوة إلى تحرير المجتمع الإسلامي من أية تبعية غربية أو شرقية، بقـدر ما هي دعوة إلى جهاد مقدس من أجل التنمية الشـاملة والقضاء على التخلف وإقامة صروح اقتصادية إسلامية تجسد التضامن الإسلامي وتؤكد تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية.

وهي أخـيراً: وفي المحصلة النهائية، دعوة إلى إحياء الإسلام بالالتزام به في المجال الاقتصادي، بقدر ما هي دعوة إلى استنقاذ أخلاق وبعث أمجاد.

ولقـد كانت جامعة الأزهر، بكليتي التجارة والشريعة، هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة، بمـوجب قانــون إعــادة تنـظيم الأزهـر رقم ١٠٢

لسنة ١٩٦١م. ثم كانت جامعة الملك عبدالعزيز بكلية الاقتصاد بجدة ثم كلية الشريعة بمكة المكرمة، هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بموجب نظام تأسيسها الصادر سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

ثم صدرت توصية مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الإسلامي. ولم تجد هذه التوصية سبيلها إلى التنفيذ الفعلي، إلا عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في فبراير ١٩٧٦م.

وتكاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الإسلامي من المواد المقررة في أغلب المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الإسلامي.

ولقد بادرت جامعة الأزهر بالتوسع في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، كما بادرت قريباً جامعة الملك عبد العزيز بجدة بإنشاء مركز مستقل يبحث في الاقتصاد الإسلامي ووسائل تطبيقه بإسم (المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي). ثم سارعت قريباً جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأنشأت قسمًا مستقلًا للاقتصاد الإسلامي يتبع مؤقتاً كلية الشريعة تمهيداً لتحويله إلى كلية مستقلة للاقتصاد الإسلامي، ووضعت خطة الدراسة على مدى أربع سنوات بدأت من العام الدراسي ١٣٩٩/ ١٤٠٠هـ - الموافق ١٩٧٩/ ١٩٨٠هـ. كما بادرت أخيراً جامعة الأزهر بإنشاء (مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث

والـدراسـات التجـارية والإسـلامية) يمنح بأسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.

وهذه الدراسة ليست إلا مدخلاً وجيزاً أو عرضاً مختصراً نستهدف به إعانة كل مثقف على الوقوف على منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته، وليتبين تطور دراساته وأهم مراجعه القديمة والحديثة، وليدرك منهجه وطبيعـة دراساته، وتميزه عن الاقتصاديات الوضعية السائدة والدور الذي يمكن أن يلعبه.

وعـلى ضوء ما تقدم انعالج هذه الدراسة بإيجاز غير مخل، فى الفصول التالية :ـ

الفصل الأول : منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته.

الفصل الثاني : تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي وأهم مراجعه القديمة والحديثة.

الفصل الثالث : منهج الاقتصـاد الإسـلامي وطبيعة دراساته والتمييز بينه وبين علم الاقتصاد.

الفصل الرابع : الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية السائدة.

ولقـد ادهشنـا سرعة نفاد هذا الكتيب (الوجيز في الاقتصاد الإسلامي)، وتكرار طبعه مع ترجمته بمعرفة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى كل من اللغتين الانجليزية والفرنسية.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يتقبل سبحانه عملنا هذا بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لمن أراد الانتفاع به.

الفصل الأول

منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته

الفصل الأول

منشأ الاقتصاد الإسلامي وماهيته

نعالج هذا الفصل في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: منشأ الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: ماهية ومفهوم الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: منشأ الاقتصاد الإسلامي

جاء الإسلام منذ أربعة عشرة قرناً كرسالة سماوية عالمية خاتمة، تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية. فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة. كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً هادياً فحسب، ولكنه كان أيضاً حاكمًا منفذاً. وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الإسلام «دين ودنيا» أو أنه «عقيدة وشريعة».

ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الإسلامي حيث جاء الإسلام في

المجال الاقتصادي بأصول اقتصادية جديدة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة[1] .

فلم يأت الإسلام شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة، ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية شعارها «أن أعط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله» . . . . وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية، تنظيما متكاملاً لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ومن ثم كان الاقتصاد الإسلامي قديماً قدم الإسلام ، وإن كان تدريسه كمادة مستقلة حديثا للغاية . ومازالت بحوث هذه المادة ومجالات تدريسها محدودة [2]

الفرع الثاني : ماهية ومفهوم الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية . ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ذو شقين :

---

(١) انظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي)، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالمملكة العربية السعودية .

(٢) انظر كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي) لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة ـ طبعة ١٩٧٢م ص ٢١٢ .

أ ـ أولهما، شق ثابت:

وهو خاص بالمبادىء، وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الانتاج السائدة فيه، ومن قبيل ذلك: ـ

(١) أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه:

وذلك بقوله تعالى: ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾[١]، ثم قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[٣].

(٢) أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي:

وذلك بقوله تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[٥].

وقوله ﷺ: «من ترك كلا فليأتني فأنا مولاه»[٦] أي من ترك ذرية

---

(١) سورة النجم، الآية رقم: ٣١.

(٢) سورة الحديد، الآية رقم ٧.

(٣) سورة النور: الآية رقم: ٣٣.

(٤) سورة الماعون: الآيات من ١ ـ ٣.

(٥) المعارج: الآية ٢٤ و ٢٥.

(٦) المستدرك للحاكم.

ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به. وقوله عليه السلام: «من ترك ضياعا فإلي وعلي»[1].

(٣)أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي:

وذلك بقوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[2]، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متدوالاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى.

وقول الرسول ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[3].

(٤) أصل احترام الملكية الخاصة:

وذلك بقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[5].

وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[6]، وقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) سورة الحشر: الآية رقم ٧.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) سورة النساء: الآية رقم ٣٢.

(٥) سورة المائدة: الآية رقم ٣٨.

(٦) أخرجه مسلم.

(٥) أصل الحرية الاقتصادية المقيدة:

وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن إستغلالاً أو إحتكاراً أو ربا بقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾[2].

وقوله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء»[3].

(٦) أصل التنمية الاقتصادية الشاملة:

وذلك بقوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[4] أي كلفكم بعمارتها، وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾[5]، وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض يستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده، بقوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السمٰوات وما في الأرض جميعاً منه﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[7] وقوله تعالى: ﴿ومن كان في هذه

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٨.
(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٥.
(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.
(٤) سورة هود: الآية رقم ٦١.
(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٣٠.
(٦) سورة الجاثية: الآية رقم ١٣.
(٧) سورة الجمعة: الآية رقم ١٠.

أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا﴾[1].

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر**»[2].

(٧) أصل ترشيد الانفاق:

وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى: **﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾**[3]. وكذا الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل بقوله تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾**[4]. وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى: **﴿واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾**[5].

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة هي أصول إلٰهية **﴿تنزيل من حكيم حميد﴾**[6]، ومن ثم فانه لا يجوز الخلاف حولها، ولا تقبل التغيير أو التبديل، ويلتزم بها المسلمون

---

(١) سورة الأسراء: الآية رقم ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل.

(٣) سورة الإسراء: الآية رقم ٧.

(٤) سورة النساء: الآية رقم ٥.

(٥) سورة هود: الآية رقم ١١٦.

(٦) سورة فصلت: الآية رقم ٤٣.

في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الانتاج السائدة في المجتمع.

ويلاحظ أن نصوص القرآن والسنة التي وردت في المجال الاقتصادي قليلة نسبياً، وأنها جاءت عامة، وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع، ومن ثم كانت صالحة لكل زمان ومكان وقد عبرنا عنها باصطلاح «المذهب الاقتصادي الإسلامي»[1].

ب - ثانيهما، شق متغير:

وهو خاص بالتطبيق وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.

ومن قبيل ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها ربا أو صور الفائدة المحرمة، وبيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور، وإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية أو إعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ونطاق الملكية الخاصة والملكية العامة، وخطط التنمية الاقتصادية والتخطيط.. الخ مما يتسع فيه مجال الاجتهاد

---

(١) انظر كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق ص ٥٨ وانظر أيضاً كتابنا الخامس من سلسلة الاقتصاد الإسلامي والمعنون (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، لناشره الهيئة العامة للكتاب بمصر.

وتتعـدد فيه صور التطبيق ،والتي نعبر عنها على المستوى الفكري باصـطلاح (النـظريـة أو النـظريـات الاقتصادية الإسلامية) وعلى المستوى العملي والتطبيقي باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

فالنـظريات أو النظم الإقتصادية الإسلامية هذه، اجتهادية تطبيقية إذ أنها من عمـل المجتهـدين وأولي الأمـر، وهـو ما قد يختلفون فيه باختلاف تقديرهم للمصالح تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكـان، بل في الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية. وخلافهم في ذلك جائز شرعاً، بل هو من قبيل الرحمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «اختلاف علماء أمتي رحمة»[1].

وهـو أمر لا يخشى منه إذ لا يتجاوز الأصل الثابت، ولا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات. حتى لقد رأينا للصحابي أبي ذر الغفاري

---

(١) الجامـع الصغير للسيوطي، والحجة للمقدسي، والرسالة الأشعرية للبيهقي، والمختصر لابن الحـاجب. واستنـد إليه الحافظ ابن حجر والحليمي وإمام الحرمين وقالوا (لو لم يختلفوا لم تكن رخصة).

في حين انكـره بشدةالإمام ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام الجزء الخامس ص ٦٤ بقوله (الاختلاف مذموم بنص القرآن ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ وأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا، وهو ما لا يقوله مسلم).

ويرد على ذلـك بأن الخـلاف المصرح به هو فقط في الجزئيات والتفاصيل للتيسير، وهو ما أثر عن الصحابة، وأقرهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وللإمام ابن حزم، ولشيخ الإسلام ابن تيمية، وللمفكرالإسلامي ابن خلدون، وللفقيه الدلجي، وغيرهم نظريات اقتصادية اسلامية يختلف بعضها عن الآخر. بل لقد كان للإمام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق اجتهاد أو تطبيق مختلف عما سبق أن أفتى به في العراق. وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم: (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة)، وقولهم بأنه (إختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) ولشيخ الإسلام ابن تيمية تعبير دقيق غاية الدقة وهو قوله بأنه (خلاف تنوع لا خلاف تضاد)[1].

جـ ـ بين المذهبية والتطبيقات:

ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي «مذهب ونظام» مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق. وأنه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد هو تلك الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة، وإنما في الإسلام تطبيقات أي أنظمة اقتصادية إسلامية مختلفة، كما أن فيه اجتهادات أي نظريات اقتصادية إسلامية متعددة، إذ تختلف هذه التطبيقات أو الاجتهادات باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فالمجموعة الأولى وهي الأصول الاقتصادية الإسلامية، إلٰهيه بحتة، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها. ومن

---

(١) انظر مجموعة فتاوي ابن تيمية، طبعة الرياض جزء ٦ ص ٥٨، وجزء ١٣ ص ٣٤.

ثم فهي صالحة ملزمة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير أو التبديل.

بخلاف المجموعة الثانية، وهي التطبيقات الاقتصادية الإسلامية سواء كانت في صورة نظام أو نظم على المستوى العملي أو في صورة نظرية أو نظريات على المستوى الفكري، فهي كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وعليه فقد يكون للمملكة العربية السعودية تطبيق إقتصادي إسلامي، يختلف عن التطبيق الإسلامي المعمول به في الكويت أو المغرب. كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، تختلف عن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال. ولا يقول أحد عن هذه الدولة أو تلك أو عن ذلك المفكر الإسلامي أو ذاك الإمام، بأنه مبتدع أو خارج عن الإسلام طالما الثابت أنهم جميعاً يتحركون في إطار الشريعة الغراء ويلتزمون بالأصول والمبادىء الاقتصادية الإسلامية، وأن خلافهم هو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد. وهو إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الاقتصاد الإسلامي، وأنه في حدود أصوله الاقتصادية، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة[1].

---

(١) انظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية)، مرجع سابق من صفحة ٢٦ إلى صفحة ٣٠.

الفصل الثاني

تطوّر دراسة الاقتصاد الإسلامي وأهم مراجعه القديمة والحديثة

الفصل الثاني

تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي وأهم مراجعه القديمة والحديثة [1]

مرت دراسة الاقتصاد الإسلامي بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ازدهار دراسة الاقتصاد الإسلامي في العصور الإسلامية الأولى.

المرحلة الثانية: نكسة دراسة الاقتصاد الإسلامي بقفل باب الاجتهاد.

المرحلة الثالثة: صحوة دراسة الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث.

ونعالج كل منها باختصار في فرع مستقل على الوجه الآتي:

---

(١) انظرفي تفاصيل ذلك كتابنا (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، مرجع سابق. وانظر أيضاً كتابنا (مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي)، لناشره رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في سلسلة دعوة الحق، عدد جماد الثانية سنة ١٤٠٤هـ / مارس سنة ١٩٨٤م.

الفرع الأول

ازدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي في العصور الإسلامية الأولى وأهم مراجعه القديمة

في العهد الإسلامي الأول، كان النشاط الاقتصادي محدوداً ويتركز أساساً في الزعي والتجارة، فلم يعن علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الإسلام الاقتصادية، وإنما تركزت اجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الإسلام في المعاملات الجارية وقتئذ أو إستظهار الحلول الإسلامية فيما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات اقتصادية.

ومنذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادي وتتعدد صوره ظهرت كتب الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري، وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه هذا النشاط وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لاسيما ما تعلق منها بتحريم الربا أو الاحتكار، أو تحديد الأسعار أو عدم اجراء ذلك، وحكم شركات الأموال، وتنظيم السوق، وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للمسلمين وقتئذ وحاول فقهاؤهم بحثها على ضوء تعاليم الإسلام متمثلة في نصوص القرآن والسنة. ولكن ظلت هذه الأفكار والتطبيقات الاقتصادية متناثرة بين فصول كتب الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام دون أن تدرس كموضوع مستقل قوامه «الاقتصاد الإسلامي».

ولا شك أنه حين نستخلص الأحكام الاقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية وتدون في أبحاث مستقلة، يتوافر لدينا ما نسميه بالاقتصاد الإسلامي. وهو اقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المبادىء الاقتصادية التي جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (المذهب الاقتصادي الاسلامي). أو في مجال بيان حلول وتطبيقات أئمة الإسلام «حكاما وعلماء» لمشكلات عصورهم الاقتصادية وكيفية إعمالهم لأصول ومبادىء الإسلام الاقتصادية، وهو ما عبرنا عنه على المستوى الفكري باصطلاح (النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية) وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

لقد عالج ابن حزم في كتابه المحلي تطبيقات المبدأ الاقتصادي الإسلامي الذي إنفرد به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً والخاص بالتزام الدولة بضمان «حد الكفاية لا حد الكفاف» لكل فرد، وتجاوز ابن حزم في تحليله لهذا الأصل الاقتصادي الإسلامي كل فكر اقتصادي متقدم. ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة، وبعبارة أدق الاجتهادات أو التطبيقات [1] الإسلامية لمبدأ الحرية

---

(١) التعبير المتعارف عليه هو اصطلاح «مذهب» في حين أن الدقة العلمية تقضي التعبير عنه باصطلاح «تطبيق» أو اجتهاد، ذلك لأن العقيدة أو المذهب هو الأصول الثابتة واجتهادات الفقهاء ليست إلا تطبيقات تختلف بإختلاف الزمان والمكان.

هذا فضلا عن أن اصطلاح التطبيق أو الاجتهاد يقضي على غلواء التشيع الذي يثيره اصطلاح المذهب.

الاقتصادية وحدوده، ولمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتحديد نطاق الملكية الخاصة والعامة. . الخ. ولقد اختلفت بينها الحلول باختلاف ظروف الزمان والمكان، مؤكدة بذلك مرونة الاقتصاد الإسلامي وأنه في حدود القواعد الكلية أو المبادىء العامة والأصول الاقتصادية التي تقررت في الكتاب والسنة مجال واسع للاجتهاد، يترخص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة. بل لقد رأينا للإمام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعاً مغايراً، يفتي بتطبيق أو اجتهاد يختلف عما سبق أن افتى به في العراق[1].

على أنه رغم تناثر أغلب الدراسات الاقتصادية الإسلامية بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون، فقد وجدت بعض المؤلفات الاقتصادية المستقلة. بل إن أولى الدراسات الاقتصادية العلمية في العالم، إنما ظهرت في ظل الإسلام وعلى يد الكتاب العرب منذ أواخر القرن الثاني الهجري أي أواخر القرن السابع الميلادي.

١ ـ فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف، المتوفى سنة ١٨٢هـ/٧٦٢م وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد، وطلب منه أن يضع كتابا جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك مما يجب العمل به. فوضع أبو يوسف كتاب الخراج ويقول في مقدمته مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد (وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته، فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى

(١) انظر مؤلفنا المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣.

تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحاً ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه. وإني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك).

ويقارن الأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة السابق بجامعة الأزهر ما جاء بكتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامن الميلادي بما كتبه دالتون أستاذ المالية العامة في القرن العشرين[1].

٢ـ وهذا كتاب الخراج ليحيى ابن آدم القرشي، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ/ ٧٧٤م وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق ت. و. جونيبول في سنة ١٨٩٦م بمدينة ليون بفرنسا نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها شارل شيفر عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس. وقد حققه ووضع فهارسه الأستاذ أحمد محمد شاكر طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤هـ بالقاهرة.

٣ـ وهذا كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام، المتوفي سنة ٢٢٤هـ/ ٨٠٥م ويعتبر أوسع كتاب وأجمعه لكل ما يتعلق بالأموال في الدولة الإسلامية. وقد حققه وعلق على هوامشه الأستاذ محمد حامد الفقي من علماء الأزهر.

---

(١) انظر تقديم الدكتور صلاح الدين نامق لمؤلف الدكتور علي عبدالرسول (المبادىء الاقتصادية في الإسلام)، لناشره دار الفكر العربي ١٩٦٨م.

٤ـ وهذا كتاب الكسب في الرزق للإمام محمد الشيباني، المتوفى سنة ٨١٥م/٢٣٤هـ.

٥ـ ويقرر الدكتور زكي محمود شبانه وكيل جامعة الأزهر سابقاً أن (مقدمة ابن خلدون) التي ظهرت في سنة ٧٨٤هـ أي فيما بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي، هي صورة مماثلة لكتاب «ثروة الأمم» الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سميث سنة ١٧٧٦م. ويضيف الدكتور شبانه أنه رغم أن ابن خلدون سبق آدم سميث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة وإنتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظرية القيمة وتوزيع السكان، وأنه لا يختلف الكتابان إلا اختلافاً بيئياً[١].

٦ـ وينتهي المرحوم الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر الميلادي إلى أن كتابات ابن خلدون والمقريزي والعيني والدلجي في أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث[٢].

---

(١) انظر الدكتور زكي محمود شبانة في محاضرات له غير مطبوعة سنة ١٩٦٩م عن النظم الاقتصادية بالاستنسل ص ٥٥.

(٢) انظر الدكتور محمد صالح عددى مارس وأكتوبر ١٩٣٣ من مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أعضاء هيئة التدريس بكلية حقوق جامعة القاهرة.

وانظر أيضاً الدكتور محمد حلمي مراد، المذاهب والنظم الاقتصادية طبعة ١٩٥٢، ص ٢٤ وما بعدها.

الفرع الثاني

نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي بقفل بـــاب الاجتهـــــاد

منذ منتصف القرن الرابع الهجري انقسمت الدولة الإسلامية إلى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفرادها على السلطة ،فشغل أولو الأمـر والناس معهم بالفتنة والنفاق واتقاء المكائد أو تدبير وسائل القهر والغلبة، فدب بذلك الإنحلال العام وانتشرت الفوضى .

وكما يقرر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، أنه في مثل هذا الجو تصدى لافتاء المسلمين فئتا المغرضين والجهال عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق الناس، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح على نفسه أبواب التشهير وحط أقرانه من قدره، وبذلك لم ترتفع في الشريعة عامة وفي الاقتصاد خاصة رؤوس، وانتهى العلماء إلى التقليد فقفل اختياريا أو تلقائيا باب الاجتهاد، وعوجلت بذلك كما يقول فضيلته بكل أسف الفوضى بالجمود[1] .

---

(١) انظر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف، في كتابه علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧، ص ٣٢٤.

وبقفل باب الاجتهاد منذ نحو القرن الخامس الهجري عطلت المبادىء الإسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة، إذ لم يعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لإستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة، وإنما يرجعون إلى اجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها، دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زمانهم ولأوضاع غير أوضاعهم، بل ودون إعتداد بما كان يحرص على تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم (لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا عنهم) بمعنى ارجعوا مثلنا إلى الأصل وهو الكتاب والسنة.

وأنه بقفل باب الاجتهاد انقطعت صلة المجتمعات الاسلامية، بالتطبيقات الإسلامية الصحيحة كما توقفت الدراسات الاقتصادية الإسلامية، حتى نسى الناس بما فيهم المثقفون أن هناك ما يمكن أن نسميه «الإقتصاد الإسلامي».

الفرع الثالث

صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم إتجاهاته ومراجعه الحديثة

على أنه مهما استمر الظلام يخيم على العالم الإسلامي وطال رقاده، فإنه لابد للفجر أن يبزغ ولابد للنائم أن يستيقظ.

وقد بدأت الأصوات الآن تعلو بين الدول والشعوب الاسلامية

بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

على أن مثل هذه الدعوة والتعصب لها أحياناً، تغدو أمراً عقيمًا بل وخطراً ما لم تبذل الجهود في إبراز تعاليم الإسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح العصر، وما لم تبين كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيره.

وحينئذ بدلاً من أن نحاول فرض تعاليم الاسلام بالتعصب والكلام دون توضيح كاف لهذه التعاليم بأسلوب الاقتصاد يمكن لهذه التعاليم الإلهية إذا مافهمت على حقيقتها أن تسود العالم أجمع، لا العالم الاسلامي فحسب بوصفها طوق النجاة وسبيل الأمن والسعادة للبشرية جمعاء.

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي، رغم قلة الدراسات العلمية الحديثة، فإن ثمة محاولات جديرة بالاعتبار. وقد اتخذت باكورة هذه المحاولات أحد اتجاهات ثلاثة:-

أ- الاتجاه الأول: الدراسات الاقتصادية الجزئية

بمحاولة دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي والكشف عن أحد موضوعاته كبحوث الربا، والاحتكار، والتسعير، والمصارف، وشركات التأمين، والملكية الفردية والملكية العامة، والحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والحسبة، والتكافل والضمان الاجتماعي... الخ.

وهذه المحاولات عديدة ، وقد جاء الكثير منها على مستوى عال نخص بالذكر منها تلك البحوث الاقتصادية الإسلامية التي قدمت لأسبوع الفقه الإسلامي الدولي الأول المنعقد في باريس سنة ١٩٥١م، والثاني المنعقد في دمشق في ابريل سنة ١٩٦١م، والثالث المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٧م، والرابع المنعقد في تونس في يناير ١٩٧٥م ، والخامس المنعقد بالرياض في نوفمبر سنة ١٩٧٧م . وكذلك البحوث الاقتصادية الاسلامية التي قدمت لمؤتمرات علماء المسلمين والتي انعقد منها منذ سنة ١٩٦٤م حتى الآن تسعة مؤتمرات بالقاهرة، وقام مجمع البحوث بالازهر الشريف بنشرها. وكذلك حلقة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية للدول العربية والتي عقدت بدمشق سنة ١٩٥٢م . وكذلك ندوة مناقشة المبادىء الاقتصادية في الإسلام التي عقدها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة في يناير ١٩٦٧م . والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي دعت إليه جامعة الملك عبدالعزيز بجدة وانعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م، ثم مؤتمرها الثاني المنعقد في اسلام اباد بباكستان في مارس سنة ١٩٨٣م . وكذا مؤتمر (المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق) الذي عقد بالقاهرة بإشراف كلية التجارة بجامعة المنصورة في الفترة من ٩ إلى ١٢ ابريل سنة ١٩٨٣م .

هذا بالإضافة إلى المؤلفات الفردية والكتب المتزايدة لمؤلفين ثقاة ، فضلاً عن رسائل الماجستير والدكتوراه في مختلف موضوعات

الاقتصاد الإسلامي والتي كان لنا حظ الإشراف ومناقشة الكثير منها بكليتي التجارة والشريعة بجامعة الأزهر ومعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، وكليتي الدعوة والشريعة بجامعة الإمام محمد والمعهد العالي للقضاء الشرعي بالرياض.

(ب) الاتجاه الثاني: الدراسات الاقتصادية الكلية

بمحاولة دراسة الاقتصاد الإسلامي ككل، والكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية.

وهذه المحاولات محدودة، نذكر منها على سبيل المثال محاولة المرحوم الدكتور محمد عبدالله العربي في كتابه (الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر). والشهيد الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه (اقتصادنا). والمستشرق الفرنسي جاك اوستري Jaqucs Austry في كتابه باللغة الفرنسية عن الاسلام والتقدم الاقتصادي L'Islam face Au Devcloppemcnt cconomqiuc والدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه (المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي) وكتابه (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية) وكتابه (الاسلام والمشكلة الاقتصادية) وكتابه (المذهب الاقتصادي في الإسلام). والدكتور علي عبدالرسول في كتابه (المبادىء الاقتصادية في الإسلام)، والدكتور محمد المبارك في كتابه (نظام الاسلام الاقتصادي)، والدكتور راشد البراوي في كتابه (التفسير القرآني للتاريخ)، والدكتور أحمد النجار في كتابه (المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي)، والدكتور محمد فاروق

النبهـــان في رســالتــه للدكتــوراه (الاتجـاه الجـماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي)، والدكتور إبراهيم توفيق الطحاوي في رسالته للدكتوراه (الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً)، والدكتور رفعت العوضي في رسالته للماجستير (الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر ـ نظرية التوزيع)، والدكتور شوقي احمد دنيا في رسالته للماجستـير (الإســلام والتنمية الاقتصــادية)، والـدكتور يوسـف إبـراهيم يوسف في رســالتـه (المنهـج الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية)[1] . . الخ .

(جـ) الاتجاه الثالث: الدراسات الاقتصادية التاريخية:

وتعني هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينـة، أو تحليل الفكـر الاقتصـادي لدى أحـد أئمة الإسلام ونظرياته الاقتصادية .

وهـذه المحـاولات مازالت أيضـاً محدودة وأكثرها عن النظام الاقتصــادي في عهـد الخليفـة عمـر بن الخـطاب، وعن الفكـر الاقتصادي لدى الإمام ابن حزم أو لدى شيخ الإسلام ابن تيمية أو لدى المفكر الإسلامي ابن خلدون .

ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال محاولة الدكتور أحمد الشافعي في رسالته للدكتوراه عن النظام الاقتصادي في عهد عمر ابن الخـطاب، والـدكتـور إبـراهيم اللبـان في بحثه عن الفكر

---

(١) أشرفنا على إعداد ومناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه الأربع الأخيرة بكلية التجارة بجامعة الأزهر.

الاقتصادي لدى ابن حزم بعنوان حق الفقراء في أموال الأغنياء، والمستشرق الفرنسي هنري لاووست Henri Laoust في كتابه الضخم القيم باللغة الفرنسية بعنوان المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى ابن تيمية Les Doctrines Sociales et Polit- ques chez Ibn Taimiya ، والدكتور محمد المبارك في كتابه آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، والدكتور علي نشأت في رسالته للدكتوراه بعنوان الفكر الاقتصادي في مقدمة ابن خلدون، والدكتور محمد حلمي مراد في بحثه بعنوان رائد الفكر الاقتصادي ابن خلدون، والدكتور محمد صالح في بحوثه عن الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر الميلادي، والدكتور عبدالمجيد الاقطش في رسالته للدكتوراه عن (الفكر الاقتصادي لدى ابو الفضل الدمشقى ـ دراسة مقارنة)، والتي اشرفنا على اعدادها ومناقشتها بالمعهد العالي للقضاء الشرعى بالرياض في ٢ ربيع أول سنة ١٤٠٧هـ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦م . . . الخ .

الفصل الثالث

منهج الاقتصاد الإسلامي وطبيعة دراساته

والتمييز بين "علم الاقتصاد" وبين "الاقتصاد الإسلامي"

الفصل الثالث

منهج الاقتصاد الإسلامي وطبيعة دراسته والتمييز بين "علم الاقتصاد" وبين "الاقتصاد الإسلامي"

إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي، ليس كشأن أي باحث في الاقتصاد الوضعي حراً في بحثه، بل هو مقيد بنصوص القرآن والسنة، وأن يتوصل إلى حلوله الاقتصادية الإسلامية بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصحاب واستصلاح واستحسان... الخ.

ولا تعالج الدراسات الاقتصادية الاسلامية، الاقتصاد «كعلم» أي دراسة ما هو كائن، وإنما الاقتصاد «كمذهب ونظام» أي دراسة ما يجب أن يكون.

وبذلك يتميز «الاقتصاد الإسلامي» عن «علم الاقتصاد» الذي هو علم إنساني أو عالمي، بحيث لا يمكن وصفه بأنه إسلامي أو رأسمالي أو اشتراكي. كما أنه في مجال الاستفادة من «علم الاقتصاد» وتوجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة، يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديات الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية أو ماركسية... الخ.

وعلى ضوء ما تقدم نعالج هذا الفصل في ثلاثة فروع متوالية على الوجه الآتي:

الفرع الأول: دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: طبيعة الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

الفرع الثالث: التمييز بين «علم الاقتصاد» وبين «الاقتصاد الإسلامي».

الفرع الأول

دور الباحث في الاقتصاد الإسلامي

إن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي، ليست عملية إنشاء المذهب الاقتصادي في الإسلام، وليست عملية إبتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية، وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الإسلامي، وهي عملية إستظهار الحلول الاقتصادية الإسلامية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية.

فدور الباحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه مذهباً ونظاماً هو دور الكاشف لا المنشىء. فهو ليس كأي باحث اقتصادي حر في بحثه، وإنما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة، وذلك إذا وجد النص. فإن لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لإستظهار الحلول الإسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب... الخ.

وعليه فإن أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي، خارج نصوص القرآن أو السنة أو بغير الطرق الشرعية المقررة، لاتمت إلى الاقتصاد الإسلامي بصلة، ولا يوصف المذهب الاقتصادي أوالنظام أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها إسلامية إلا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة والتزامها بالطرق الشرعية المقررة.

وهذا يعود بنا إلى التنبيه بأنه لا يكتفي في الباحث في الاقتصاد الإسلامي الإلمام بالدراسات الاقتصادية الفنية، وإنما أيضاً وعلى نفس المستوى الإلمام بالدراسات الإسلامية الفقهية وعلى رأسها أصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية. ويكفي للدلالة على ذلك الإشارة على سبيل المثال إلى ما ورد في السنة النبوية «من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها»[1] فقد اعتبر الإمام ابن حزم أن هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمه المسلمون في كل زمان ومكان، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة كراء الأرض أي تأجيرها، ويقرر في عبارات صارمة بكتابة المحلي أن (الأرض لمن يزرعها) بينما يذهب أغلب الفقه الإسلامي بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت بتوافر شروط

---

(١) فهذا الحديث يدعو إلى التقليل من عدد الأجراء والزيادة في عدد الملاك، ذلك أن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه وتنخر عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، ومن يملك القناطير المقنطرة إلى جانب من لا يملك قوت يومه. أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع ـ انظر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة.

معينة، واستدلوا على ذلك بأنه حين هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وكانت تتمثل الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره، فرأى الرسول عليه السلام أن المصلحة تقتضي بالنهي عن كراء الأرض، وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أن يؤخذ منه نظير لذلك، وذلك توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرتزقون منه، حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقاً، أباح عليه الصلاة والسلام لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه إلى المدينة[1].

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية، أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي، ولا يحسمه سوى الدراية الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه.

---

(١) انظر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف، في بحثه الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، والمقدم لمؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس ١٩٦٤م. كتاب المؤتمر لناشره مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، صفحة ١٢٨.

الفرع الثاني

طبيعة الدارسات الاقتصادية الاسلامية

الــدراســات الاقتصــادية الإســلامية ذات طابـع مذهبي وتــطبيقي، إذ أنها لا تعالج الاقتصاد «كعلم» أي دراسة ما هو كائن، وإنما الاقتصاد «كمذهب ونظام» أي دراسة ما يجب أن يكون.

ذلــك أنــه لا يهم الإســلام تفسـير الـظواهـر الاقتصــادية واستخـلاص قوانينهـا، وإنما ما يهمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي وكيفية تنظيم ذلك النشاط.

وهنـا يبرز «الاقتصاد الإسلامي» الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الاسلام، بحيث يتميز عن «الإقتصاد الحر» بأشكاله الرأسمالية المختلفة أو «الاقتصاد الجماعي» بأشكاله الاشتراكية المختلفة.

وليس في الاقتصاد الإسلامي، كما في الاقتصاد الحر أو الاقتصاد الجـماعي سوى مذهب اقتصــادي واحـد، يتمثـل بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، في تلك الأصول والمبادىء الاقتصادية الاسلامية حسبما وردت في نصوص القرآن والسنة.وأنه في حدود المبادىء والأصول الاقتصـادية، «إسـلامية» كانت أو «فردية» أو «جماعية» تختلف التـطبيقـات أو النـظم الاقتصـادية، باختـلاف ظروف الـزمان والمكـان. ولا يعـدو الأمـر كما عبر عنـه رجال الفقه الإسلامي

أنفسهم بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان. ولا يعدو الأمر بتعبير رجال الاقتصاد الوضعي من تعدد الأنظمة الاقتصادية في إطار المذهب الواحد.

وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية، مما قد يدعو البعض إلى القول مثلاً بأن بعض النظم الاقتصادية للكتلة الغربية الرأسمالية كالنظام الاقتصادي الانجليزي أو السويدي وغيره بدأ يأخذ بالمذهب الجماعي (الاشتراكي)، أو قولهم بأن بعض النظم الاقتصادية للكتلة الشرقية الشيوعية كالنظام الاقتصادي الروماني أو المجري وغيره بدأ يأخذ بالنظام الفردي (الرأسمالي). وبالمثل قول البعض بأن النظام الاقتصادي المصري أو الجزائري وغيره ليس إسلامياً وإنما هو يقترب من المذهب الجماعي (الاشتراكي)، أو قولهم بأن النظام الاقتصادي السعودي أو الكويتي هو من قبيل الاقتصاد الحر.

فهذه أقوال خاطئة تغفل التفرقة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة وأن الخلاف بينها هو خلاف جوهري في الأسس والمبادىء. أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب. وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة هو خلاف جوهري، وإن تلاقت بعض هذه النظم في بعض الوسائل والأساليب.

وترتيباً على ذلك، فإن أخذ بعض الدول الإسلامية كمصر والجزائر وغيرها، أو بعض الدول الرأسمالية كانجلترا أو فرنسا

وغيرهما، ببعض الأساليب الاشتراكية كتأميم بعض وسائل الانتاج أو وضع الخطط الاقتصادية أو التدخل في تحديد الأسعار والأجور، لا يفيد عدول الأولى عن «المذهب الاقتصادي الإسلامي»، أو عدول الثانية عن «المذهب الاقتصادي الفردي»، وذلك حتى تعدل هذه الدول أو تلك عن أسس المذهب الذي تدين به. وبالمثل فإن أخذ بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا أو المجر أو غيرها، ببعض الأساليب الرأسمالية كالسماح بقدر من الحرية الاقتصادية أو إقرار بعض صور الملكية الخاصة، لا يفيد عدولها عن «المذهب الاقتصادي الجماعي»، وذلك حتى تعدل فعلاً عن أسس هذا المذهب.

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي، أصولاً معينة يتحرك في إطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب. وأنه في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقاً لظروف كل مجتمع[1].

الفرع الثالث

التمييز بين «علم الاقتصاد» وبين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الأخرى

١ـ «علم الاقتصاد»: هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون تناقص المنفعة، وقانون تزايد الغلة، وقانون العرض

(١) انظر كتابنا (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، مرجع سابق.

والطلب، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة . . . الخ . فهو ذو طابع نظري يدرس ما هو كائن فعلاً، ولا علاقة له بالأخلاق أو السياسة أو اتجاهات الدولة الاقتصادية أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة .

ومن ثم فإن «علم الاقتصاد» محايد وليس بعامل مميز يستقل أو ينفرد به دين أو مذهب دون آخر، حيث لا يمكن وصف مثل هذه القوانين الاقتصادية بأنها «رأسمالية» أو «اشتراكية» أو «إسلامية»، وإنما هي حقائق علمية لا دين ولا جنسية لها، فهي ذات صبغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعاً لاختلاف أديانها أو مفاهيمها الاجتماعية .

٢ـ أما كيفية إعمال هذه القوانين وطريقة التأثير فيها والاستفادة منها، فهذا هو دور الاقتصاديات المختلفة «إسلامية» كانت أو «رأسمالية» أو «اشتراكية»، كل منها بحسب ما تستهدفه من توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة «إسلامية» كانت أو «رأسمالية» أو «اشتراكية» .

وعليه فإن «الاقتصاد الإسلامي» أو «الاقتصاد الحر» أو «الاقتصاد الماركسي» . . . الخ، يتميز عن «علم الاقتصاد» بأنه لا يدرس «ما هو كائن» مما لا يختلف عليه أحد، وإنما يدرس «ما يجب أن يكون» مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث تحديد أهداف الحياة الاقتصادية ورسم الوسائل المؤدية إلى تطبيق هذه الأهداف. وبالتالي فهذه الاقتصاديات على خلاف، «علم الاقتصاد»، ذات طابع عملي، ولها علاقة وثيقة

بالأخلاق السائدة في كل مجتمع وأوضاعه الاقتصادية، مما تختلف فيه الشعوب والدول بحسب اختلاف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية واختلاف الأفكار والمفاهيم التي ترتبط بها وتصورها للعدالة وطريقة تحقيقها.

٣- والرابطة وثيقة بين النشاط الاقتصادي أي ما هو كائن مما يعالجه «علم الاقتصاد»، وبين توجيه هذا النشاط أي ما يجب أن يكون مما يعالجه «الاقتصاد الاسلامي»، الأمر الذي يتطلب من الباحث في الاقتصاد الاسلامي أن يكون ملمًا بعلم الاقتصاد وبالشريعة الاسلامية.

وبعبارة أخرى أنه لم يعد اليوم يكتفي في الباحث في الاقتصاد الإسلامي مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية أو الفقهية الواسعة، بل أصبح يتطلب فيه وعلى نفس المستوى الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم الاقتصادية المعاصرة.

ومن هنا كانت أزمة الاقتصاد الإسلامي ومشكلته، وهو أنه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي. فاقتصاديونا الفنيون يعزفون تلقائياً عن التعرض لموضوعات الاقتصاد الإسلامي إذ تعوزهم الدراسات الإسلامية المتعمقة، وعلماء الدين يقصرون عادة عن تقديم الحلول الاقتصادية المناسبة لمشكلات العصر الاقتصادية المعقدة إذ تعوذهم الدراسات الاقتصادية الفنية.

والحاصل اليوم أن قادة العالم الإسلامي تتطلع إلى الاقتصاد الإسلامي كما تطالبها شعوبها بالحلول الاسلامية لمشكلات العصر

الاقتصـادية. ولكننـا نرى أغلبهم يتـوزعـون بين الاقتصـاديين السـائـدين الرأسمالي والاشتراكي ويطبقون الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية، وفي النهاية يعيشون في كنف مذاهب وضعية وأنظمة اقتصادية أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئنون إليها.

وليس ذلك إعراضاً عن الإسلام أو شكاً في تعاليمه الاقتصادية، ولا هو ردة من القادة المسلمين أو غفلة من الشعوب الإسلامية، وإنما سببه القصور الظاهر في الكشف عن الأصول الاقتصادية الإسلامية بلغـة اليـوم، وبيان كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المتغـيرة. ومـرد المشكلة في النهـايـة أنه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصـون في الاقتصـاد الإسلامي، وليس من سبيل لعلاج هذا الحـال إلا بإعـداد انبـاحث في الاقتصـاد الإسلامي الذي يجمع بين «الثقافة الإسلامية الفقهية الواسعة» وبين «الثقافة الاقتصادية الفنية المعـاصرة». ولن يكون ذلك عن طريق إستصراخ الهمم أو مناشدة علماء الدين بالتخصص، وإنما عن طريق إنشاء أقسام أو كراس لهذه المادة بالجامعات الإسلامية ومعاهد وكليات الاقتصاد والإدارة والتجارة والشريعة والقانون... الخ فيتوافر لها طلابها المتخصصون.

وبهذا الأسلوب العلمي المنظم نستطيع أن نبرز أصول الإسلام الاقتصادية بلغة العصر، ونستطيع أن نبين كيفية تطبيقها بما يتفق وحاجات المجتمع المتغيرة. وبهذا الأسلوب وحده نضع حداً لكافة صور الإغفال أو التحسر، ونمكن الاقتصاد الإسلامي من النمو والازدهار مساهما في حل مشكلات العالم وإقرار السلام.

الفصل الرابع

الاقتصاد الإسلامي
والاقتصاديات الوضعية السائدة

الفصل الرابع

الاقتصاد الإسلامي
والاقتصاديات الوضعية السائدة [1]

محاولة الكشف عن الاقتصاد الإسلامي في دراسة مقارنة، هي في نظرنا دراسة ضرورية وأساسية وذلك من عدة أوجه أهمها :ـ

١ ـ الإحاطة الشاملة بماهية الاقتصاد الإسلامي وإستظهار أهم خصائصه.

٢ ـ الوقوف على رأي الإسلام بالنسبة لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية.

٣ ـ الوقوف على حكم الإسلام بالنسبة للمذاهب والنظم الاقتصادية المختلفة السائدة.

وفي رأينا أنه يمكن رد الاقتصاد الإسلامي وسياسته المتميزة إلى

---

(١) راجع في تفصيل ذلك ما نشر لنا بمجموعة البحوث الاقتصادية بالمجلد الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة المؤتمر السابع لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة في سبتمبر عام ٧٢م/شعبان عام ٩٢هـ، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة عام ١٩٧٣م. وكذا كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية)، مرجع سابق.

ثلاثة أركان أو خصائص رئيسية، نعالج كل منها في فرع مستقل وذلك بإيجاز على الوجه الآتي :-

الفرع الأول : الجمع بين الثبات والتطور، أو خاصة المذهب والنظام.

الفرع الثاني : الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة، أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة.

الفرع الثالث : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي.

الفرع الأول
الجمع بين الثبات والتطور
أو خاصة المذهب والنظام

الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد «إلٰهي» من حيث أصوله «واجتهادي» من حيث تطبيقه. ومؤدى ذلك أنه «اقتصاد ثابت»، وهو في نفس الوقت «اقتصاد متطور».

(أ) فهو اقتصاد ثابت: وذلك من حيث أصوله الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسنة، مما سبق بيانه.

فهـذه الأصول أو المبادىء الإقتصادية الإسلامية، غير قابلة للتغيير أو التبديل ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض

النظر عن تطور المجتمع من حيث تقدمه أو تخلفه، وبغض النظر عن أدوات وأشكال الإنتاج السائدة في المجتمع، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (**المذهب الاقتصادي الإسلامي**).

(ب) **وهو اقتصاد متطور**: وذلك من حيث تفاصيل تطبيق المبادىء والأصول الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف الزمان والمكان.

ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الاقتصادية الإسلامية باختلاف المجتمعات، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (**النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية**).

ونخلص من ذلك إلى ثلاث نتائج رئيسية :ـ

أولاً: الاقتصاد الإسلامي هو إقتصاد «إلهي» من حيث المذهب أو الأيديولوجية، «واجتهادي» من حيث النظام أو التطبيق.

ثانياً: المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو أشكال بذاتها للانتاج[1].

---

(١) وتعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي كالدكتور عبدالله العربي في كتابه الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر ص ٢٧٩، وفضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ص ٨٧ و ٣٠١، أحد مراكز الاختلاف الرئيسية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الماركسي إذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة
=

ثالثاً: النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة.

ومن هنا ندرك خطأ البعض حين ينادي بالعودة إلى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين. ذلك أن النظام ليس إلا مجرد نموذج لتطبيق إسلامي. حقاً قد يكون التطبيق الاقتصادي الاسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمبادىء الإسلام وأصوله الاقتصادية، ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر، وأنه بعد أن اتسع النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الاجتماعية، قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر. وان الاقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع لإعمال المباديء والأصول الاقتصادية الاسلامية.

ومن هنا ندرك أيضاً خطأ بعض المجتمعات الإسلامية حين تتصور أن النظام الاقتصادي الذي تتبعه هو - دون غيره - التعبير الحقيقي عن الإسلام. ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازم المذهب

= الحتمية بين تطور أدوات الإنتاج والحياة الاجتماعية مدعياً أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب اقتصادي بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة. «ولقد تحدى الواقع الإسلامي الذي عاشته الانسانية في عهدها المجيد منطق الماركسية التاريخي وحساباتها المادية، إذ لم يكن هذا الواقع الانقلابي الذي خلق أمه وأقام حضارة وعدل سير التاريخ وليد أسلوب جديد في الإنتاج أو تغير في أشكاله وقواه».

الاقتصادي الإسلامي، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع، ويكـون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه إسلامي أو غير إسلامي مرده مدى الالتزام بأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية.

على أنـه مهـما تعـددت النـماذج أو التـطبيقـات الاقتصادية الإسـلامية ومهـما أتسع الخلاف بينها، فهو اختلاف في الفروع والتفـاصيل لا في المبادىء والأصول، إذ كلها تستمد من معين واحد هو نصوص القرآن والسنة. ومن هنا كان الحديث النبوي «اختلاف علماء أمتي رحمة»، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه (اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد).

الفرع الثاني
الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة
أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

يهدف كل «مـذهـب» أو «نـظام» اجتـماعي أو اقتصادي إلى تحقيق المصلحـة بجلب النفع ودفع الضرر. ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة، وقد تتعارضان. ومن هنا تختلف المذاهب والنظم الاجتماعية والاقتصادية المتفرعة عنها، بحسب موقفها من هاتين المصلحتين:

(أ) فبعضها كالمذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية، تجعـل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع. ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي

وفي التملك واستعمال الملكية. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين.

وإذا كان المذهب الفردي والاقتصاد الرأسمالي المتفرع عنه قد أدى إلى مزايا أهمها: اطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي. إلا أنه أدى إلى مساوىء أهمها:

اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية والذكاء والقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، وبالتالي سوء توزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات.

(ب) وبعضها كالمذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بملصحته أولاً وتقدمه على الفرد. ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد، إذ الفرد لا يعيش إلا في مجتمع وإن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه، وأن تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره.

وإذا كان المذهب الجماعي والاقتصاد الاشتراكي المتفرع عنه قد أدى إلى مزايا أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلاً عن رعاية مصلحة الأغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة. إلا أنه أدى إلى مساوىء أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وباعث الرقي الاقتصادي، فضلاً عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية.

جـ ـ وينفرد الإسلام منذ البداية بمذهبية اقتصادية متميزة، لا ترتكز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه، ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه، وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وأساس ذلك عنده هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للآخر، ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة، وحقق مزايا رعاية كل منهما، وخلص من مساوىء إهدار أحدهما. وهو ما قد نعبر عنه بأنه أيديولوجية أو مذهبية وسط أخذاً من قوله تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾، وقوله ﷺ: «اياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو».**

ويهمنا هنا أن نبين هذه الوسطية والتي تعني الاعتدال والملاءمة، ليست وسطية حسابية مطلقة في كافة نواحي الحياة، بل هي وسطية

اجتماعية نسبية. إذ الاعتدال وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة، ولكنه أمر اجتهادي يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان.

غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو المجاعات أو الأوبئة، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، فإنه بالإجماع تضحي المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة. تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق. وهنا في مثل هذه الظروف الاستثنائية قد يتجاوز التطبيق الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفاً[1].

ونخلص مما تقدم أن قوام الاقتصاد الإسلامي هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾[2]، وقول الرسول عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[3]. وقد أعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله «إن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا، فصار لكل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه، فقالوا له ماذا تصنع، قال

---

(١) انظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية) مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٧٩.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل.

هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء، فإن أخذوا على يده نجا ونجو وإن تركوه هلك وهلكوا»[1].

وتطبيقاً لذلك فإن الحلول الاقتصادية الإسلامية تتميز عن غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية بأنها ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. ونبين ذلك باختصار في ثلاثة مجالات رئيسية وهي مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومجال الملكية، ومجال التوزيع:

(أ) في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

١- في الاقتصاد الرأسمالي: الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي مرده ظروف الزمان والمكان. ولكن يظل الاقتصاد رأسمالياً طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة، ومثال ذلك انجلترا حين تولى حزب العمال واتجه إلى التأميم، ورغم ذلك ظل الاقتصاد الانجليزي رأسمالياً طالما ظلت الغلبة للملكية الخاصة.

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي.

٢ـ في الاقتصاد الاشتراكي: القاعدة هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي.

وهو استثناء قد يضيق أو يتسع، باختلاف ظروف كل مجتمع، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكياً، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة. ومثال ذلك رومانيا والمجر، فرغم اتجاهها الأخير إلى التوسع في الملكية الخاصة، فإن الاقتصاد الروماني أو المجري يظل اشتراكياً طالما أن الغلبة مازالت للملكية العامة.

٣ـ في الاقتصاد الإسلامي: فإن الحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط، يتوازنان إذ لكل منهما مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر. فكلاهما يقرره الإسلام في وقت واحد، وكلاهما كأصل وليس استثناء، وكلاهما مقيد وليس مطلقاً ذلك أنه :ـ

ـ حين يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، نجده يضع قيوداً على هذا النشاط، فلا يجوز مثلاً إنتاج الخمور أو التعامل بالربا أو الاحتكار، أو حبس المال عن الإنتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل، أو الإضرار بحقوق الآخرين، أو المغالاة في تحديد الأسعار.. الخ.

ـ وهو لا يكتفي بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائياً بل أنه ينشىء نظام الحسبة الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي.

ـ وإذا كان (فرض كفاية) على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع ، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تحقق لهم ربحاً كإنتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعاً «فرض عين» على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

ـ وحين يكفل الإسلام حد الكفاية (لا الكفاف لكل فرد) فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة. ولذلك أقام الإسلام منذ أربعة عشر قرناً مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي[1] .

ـ وحين يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع والعدالة في توزيع الثروات والدخول بقوله تعالى : ﴿ كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[2] ، فإن ذلك يتطلب تدخل الدولة لإعادة التوازن في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع عند انتفاء هذا التوازن . وهو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين

---

(١) انظر كتابنا (الإسلام والضمان الاجتماعى) ، لناشر دار ثقيف بالطائف والرياض . طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم ٧.

خص المهاجرين دون الأنصار بفيء « بني النضير » ، وحين منع ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق الكراء أي التأجير.

ب ـ في مجال الملكية :

١ـ في الاقتصاد الرأسمالي : الأصل هو الملكية والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت الضرورة أن تؤدي الدولة نشاطاً معيناً. فالملكية الخاصة هنا مقدسة إذ هي في نظره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة.

٢ـ وفي الاقتصاد الاشتراكي : الأصل هو الملكية العامة ، والاستثناء الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام وبحكم ضرورة اجتماعية. فالملكية الخاصة هنا غير مصونة ، إذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية.

٣ـ أما الاقتصاد الإسلامي : فإنه يقر الملكية المزدوجة : الخاصة والعامة في وقت واحد يتوازنان ، بحيث يكمل كل منهما الآخر. وكلاهما كأصل ليس استثناء ، وكلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام.

فالملكية الخاصة مصونة ولكنها ليست مطلقة ، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها بل من حيث استعمالها. ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية ، إذ المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه ، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقاً لاحكام الشرع وإلا حق للدولة أن

تتدخل وأن تحجر عليه[1].

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى أو الوقف الخيري، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها، أو ملكية الدولة لمعادن الأرض، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الفاتحين. وإذا كان لم يتوسع في الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادي وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك.

جـ - في مجال التوزيع:

١- في الاقتصاد الرأسمالي: الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملك. ويترتب على ذلك التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والميراث، ويكون عادة هذا التفاوت شديداً.

٢- وفي الاقتصاد الاشتراكي: الأساس في التوزيع هو العمل، فلكل تبعاً لعمله. وفي ظل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخول ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية لا بسبب الملكية، ويصح أن يكون هذا التفاوت كبيراً للغاية بسبب اختلاف العمل والتفاوت في المواهب والكفايات، حتى أن فروق المرتبات في

---

(١) انظر بحثنا بالفرنسية عن الملكية في الإسلام La propterieté En ISLAM مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٣١ السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨م.

الاتحاد السوفيتي تتراوح ما بين ١ إلى ٥٠ بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠ ، كما أن في روسيا الكثير من أصحاب الملايين كالفنانين والمؤلفين وقادة الحزب الشيوعي[(١)] .

٣ـ وفي الاقتصاد الإسلامي : الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل والملكية ثانياً. فلكل أولاً القدر اللازم لمعيشته الذي يسميه رجال الفقه الإسلامي بحد الكفاية تمييزاً له عن (حد الكفاف) وذلك كحق مقدس له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديانته لقوله تعالى : ﴿وآت ذا القربىٰ حقه والمسكين وابن السبيل﴾[(٢)] ، وقوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[(٣)] . ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وما يتملك لقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[(٤)] ، وقوله تعالى : ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾[(٥)] .

وليس معنى ما تقدم أن يتصور البعض «المذهبية الاقتصادية

---

(١) Laroque (p) Les Classes Sociales Ed P.U.F. 1982 P. 114.

(٢) سورة الإسراء : الآية رقم ٢٦ .

(٣) سورة الذاريات: الآية رقم ١٩ .

(٤) سورة النساء: الآية رقم ٣٢ .

(٥) سورة الأحقاف: الآية رقم ١٩ .

الإسلامية» بأنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) وبين الجماعية (الاشتراكية)، تأخذ من كل منهما جانباً. وإنما هو اقتصاد متميز له أيديولوجية اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي. وإذا كان في الاقتصاد الإسلامي «فردية» فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية، إذ لا تذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي استعمال الملكية. وإذا كان في هذه السياسة «جماعية» فهي جماعية تختلف عن جماعية الاشتراكية، إذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة. ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها إسلامية إلا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة موائمة بينهما دون إهدار أحداهما.

حقاً قد يتداخل الاقتصاد الإسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية. فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الإسلامي من غيره، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل، بحيث يظل الاقتصاد الإسلامي متميزاً بأيديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة.

الفرع الثالث

الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية، فردية كانت أو جماعية، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي. فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة، وإن إختلفت صورته بإختلاف النظام المطبق رأسمالياً كان هذا النظام أو اشتراكياً.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن النشاط الاقتصادي وإن كان مادياً بطبيعته،إلا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي. هذا الطابع قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وإبتغاء مرضاته. وأساس ذلك أنه حسب الإسلام لا يتعامل الناس مع بعض فحسب، وإنما يتعاملون أساساً مع الله تعالى. فإذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض، فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى وأن خشيته وإبتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للمذهبية الاقتصادية الإسلامية، والتي تقوم على أساس الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي، ثلاث نتائج رئيسية ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي نجملها فيما يلي:

أولاً: الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي:

ففي ظل الاقتصاديات الوضعية، رأسمالية كانت أو اشتراكية لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة. وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب، وأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر. ومن ثم كان هذا الخواء الروحي وذاك الإفلاس الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم.

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي، وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن إلا أن يكون مادياً، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري. وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص، هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الإيماني والروحي، وشعور الرضا والسعادة.

وهنا تبرز نقطة هامة يغفل عنها الكثيرون وهي أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر

الإسلام عبادة، طالما كان مشروعاً وكان يتجه به إلى الله تعالى. فليس صحيحاً أن هناك صراعاً بين الدين والدنيا، أو أن هناك مجالاً لكل من النشاط الدنيوي والنشاط الأخروي. فالإسلام لا يعترف بهذا الفصل الميتافيزيقي بين الحاجات المادية أو الروحية، وذلك التمييز المصطنع بين الأنشطة الدنيوية أو الأخروية،إلا على أساس مشروعية العمل وإبتغاء وجه الله. ويحكى أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله، فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله) فرد النبي ﷺ: «لا تقولوا هذا، فأنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[1].

فالإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً Abstrait بل هو إيمان محدد Concret مرتبط بالعمل والإنتاج لقوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[2] ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع بقوله تعالى: ﴿إعدلوا هو اقرب للتقوى﴾[3] وقوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[4]. ويقول عليه الصلاة والسلام: «أحب الناس إلى الله

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.
(٢) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٥.
(٣) سورة المائدة: الآية رقم ٨.
(٤) سورة النساء: الآية رقم ١١٤.

أنفعهم للناس»[1]. وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له الرسول ﷺ «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله ـ أي الجهاد وخدمة المجتمع ـ أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»[2]، ويقول: «لئن يمشي أحدكم في سبيل قضاء حاجة أخيه، أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين»[3]... ورحم الله عمر بن الخطاب حين قال: (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة)[4]. ورحم الله جمال الدين الأفغاني حين كان يردد (أنا لا أفهم معنى لقولهم الفناء في الله، وإنما الفناء يكون في خلق الله بمساعدتهم وتوعيتهم بما فيه خيرهم)[5].

ثانياً: ازدواج الرقابة وشمولها:

ففي ظل الاقتصاديات الوضعية، الرقابة في مباشرة النشاط الاقتصادي هي أساساً رقابة خارجية مناطها القانون.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وقد ورد بصحيح البخاري (الروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها).

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وقد ورد بصحيح البخاري (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته).

(٤) انظر عبقرية عمر، للأستاذ عباس محمود العقاد، لناشره دار المعارف بالقاهرة.

(٥) انظر جمال الدين الأفغاني، للأستاذ عبدالرحمن الرافعي، لناشره دار الكاتب العربي، سلسلة اعلام العرب رقم ٦١

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها عقيدة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر. ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي وشرعية النشاط الاقتصادي، لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون أو الشريعة، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى. ومن هنا كان أساس المسئولية في الإسلام (أن أعبدالله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)[1]. وكان تأكيد الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[2].

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملاً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسئوليته بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام تلقائياً بباعث العقيدة والإيمان، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذه. وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية حيث لا تهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الإنحراف

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء التاسع تحت رقم ٦١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت عين الدولة أو عجزت أجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم.

ثالثاً: تسامي هدف النشاط الاقتصادي:

في كافة الاقتصاديات الوضعية، المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية)، هي مقصودة لذاتها. وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الاشتراكية والرأسمالية، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية. وأنه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم، رأسماليا كان أو اشتراكيا من مكاسب ورخاء مادي، إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هو في ذاته مهدداً بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الاقتصادية المادية، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى: ﴿أما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى﴾[1]، وقول الرسول عليه السلام «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم»[2]، وإنما

---

(١) سورة النازعات: الآيات من رقم ٣٧ إلى ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية. ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾[1]، وأنه مطالب دائمًا بأن يرتفع إلى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمة الأجيال البشرية بقوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[2] أي كلفكم بعمارتها، وقوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموٰات وما في الأرض جميعاً منه﴾[3]. بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية والتعمير قول الرسول عليه السلام: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيله - أي شتله - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر»[4].

فالمال في الإسلام ليس غاية في ذاته، والمسلم إذا كان مكلفاً بطلبه وتثميره وتنميته، فهو لا يطلبه لذاته، وإنما باعتباره وسيلته الفعالة في رحلته إلى الله تعالى: ﴿ياأيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾[6]، وقوله ﷺ: «نعم العون على تقوى الله المال» وقوله عليه

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٣٠.

(٢) سورة هود: الآية رقم ٦١.

(٣) سورة الجاثية: الآية رقم ١٣.

(٤) انظر عمدة القارىء في شرح صحيح البخاري للشيخ العيني، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الجزء ١٢ ص ١٥٥.

(٥) سورة الانشقاق: الآية رقم ٦.

(٦) سورة التكاثر: الآية رقم ٨.

والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[1].

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملاً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، هو أن المادة وإن كانت مطلوبة، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها. كما أن الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا واحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استئثار فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن في كافة الاقتصاديات الوضعية السائدة رأسمالية كانت أو اشتراكية.

---

(١) الجامع الصغير للإمام السيوطي.

خاتمة

الاقتصاد الإسلامي في عالم اليوم

١ـ أهمية الاقتصاد الإسلامي:

يشمل العالم الإسلامي أكثر من (٩٠٠) مليون مسلم (منهم نحـو (١٣٠) مليون عربي) أي نحـو ١٥٪ من سكـان هذا الكوكب، أو قل واحدا من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالإسلام.

وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائديا ونفسيا كما ترتبط بها سياسيا واقتصاديا، ومن ثم فإن خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الإسلام وبإسم الإسلام. وإننا لنذكر أنه عند قيام البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م بمبادئها الإلحادية، لقيت مقاومة شديدة في المناطق الإسلامية في روسيا والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتتار، وأنه لم يستطع القادة السوفيت أن ينفذوا إلى هذه المناطق، إلا بعد أن ادعوا أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الإسلام من حيث القضـاء على الاحتكـار والاستغـلال، وإقـامـة المسـاواة

والشورى، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا[1].

ولا شك أننا حين نختار منهاجاً للاصلاح، ينبغي أن نعتبر الظروف الموضوعية للأمة وتركيبها النفسي والتاريخي. وان تحقيق أي تغيير أو اصلاح في العالم الإسلامي، رهن بإثبات أن الإسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم الإسلامي بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائديا وحضارياً سكان هذا العالم، ويتوافر له التجاوب والاطمئنان النفسي. وان الإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً أو ميتافيزيقياً (غيبياً)، وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والانتاج ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾[2]، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع ﴿إعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[3]. وان أكبر إنكار أو تكذيب للإسلام هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان بقوله تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾[4].

---

(١) انظر بحثنا باللغة الفرنسية، الإسلام في الاتحاد السوفيتي، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني سنة ١٩٧٠م، ص ١٤٨ وما بعدها. وانظر بحثنا باللغة الفرنسية عن دور الفكر الإسلامي في تصحيح المفاهيم الماركسية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١م.

(٢) سورة البينة: الآية رقم ٧.

(٣) سورة المائدة: الآية رقم ٨.

(٤) سورة الماعون: الآية رقم ١ إلى ٣.

وثمـة نقـطة أخرى تحتم على المسئولين في العالم الإسلامي، إعـمال الاقتصـاد الإسـلامي والتـزامـه، وهي القضاء على هذا التمـزق الـذي يعـاني منـه أفـراد الأمـة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية.

حقاً إن أغلب دساتير الدول الإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وقد تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصـدر التشريع أو المصـدر الرئيسي له. ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء، ما لم يقم علماء الإسلام بإبراز أصول الإسـلام الاجتـماعيـة والسيـاسيـة والاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان. وما لم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه الأصـول الإسـلاميـة موضـع التطبيق، وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشورى وحرية ابداء الرأي، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

٢ـ ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وجدليتها الخاصة:

يتجاذب العالم اتجاهان، الاتجاه الفردي (الرأسمالي)، والاتجاه الجـماعي (الاشـتراكي). ولكل منهما سياسة اقتصادية معينة لها محاسنها ولها مساوئها. وقد سبق أن أوضحنا أن للإسلام اتجاها خاصـاً وسياسة اقتصادية متميزة. وهي سياسة وإن اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض التطبيقات والفروع، إلا أنها سياسة منفردة ذلك أنها:

ـ سياسة تجمع بين الثبات والتطور: فهي سياسة ثابتة خالدة من حيث أصولها العامة وضماناتها ـ منذ البداية ـ الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، بغض النظر عن درجة تطوره وأشكال الإنتاج السائدة. وهي سياسة متغيرة ومتطورة من حيث تطبيقاتها العديدة لهذه الأصول بحسب ظروف الزمان والمكان.

ـ وهي سياسة تجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة، وكلاهما لديها أصل. فهي لا تهدر المصلحة العامة شأن النظم الفردية، ولا تهدر المصلحةِ الخاصة شأن النظم الجماعية، وإنما هي ـ منذ البداية ـ تعتد بالمصلحتين على درجة واحدة وتحاول دوماً التوفيق بينهما. على أنه إذا تعذرت هذه الملاءمة أو الموازنة بين المصلحتين، وهو ما لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالاتِ الحروب أو الأوبئة أو المجاعات، فإنه في مثل هذه الحالات تضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة. وهنا في مثل هذه الظروف الاستثنائية، قد يتجاوز الحل الإسلامي أكثر المذاهب الجماعية تطرفاً، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

ـ وهي سياسة تجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، حيث تعتبر الفرد في مباشرته لنشاطه الاقتصادي البحت، متعبداً طالما كان هذا النشاط مشروعاً ومستهدفاً به وجه الله. بل أنه يكافأ ويثاب على ذلك النشاط بقدر اتقانه لعمله وبقدر ما يعود به من منفعة على أكبر عدد من الناس.

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام، كما يبين مما تقدم، هي

سياسة شاملة منضبطة تنظر إلى جميع الجوانب الانسانية وتدخل في اعتبارها كافة الحاجات البشرية، وتوفق بينها جميعاً بأسلوب جدلي (ديالكتيكي). ولكنه أسلوب جدلي خاص، ذلك أن الإسلام يقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة: الثبات والتطور، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، المصالح المادية والحاجات الروحية. إلا أن نقطة الخلاف الأساسية في نظرنا بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية، تعتبر في نظر الإسلام كالسالب والموجب، للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتتال. ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب.والنظم الوضعية السائدة، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينها، لا على جحد أو نفي أحدهما لحساب الآخر. على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب أحدهما على الآخر، ولكن بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة، وذلك لإعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه.

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية على نحو ما سبق بيانه، توفق بين كافة المصالح المتعارضة بما يحقق الصالح العام، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام، فإنه من الخير أن تدلي هذه السياسة بدلوها وأن يسهم الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي، ودوره بالنسبة للعالم أجمع. وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن، فمرده قصور علماء

المسلمين عن بيان أصول الإقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلاءم ومتغيرات الزمان والمكان.

٣ـ الاقتصاد الإسلامي في رأي علماء الأجانب

أنه رغم الأضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لإبراز بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي، فإننا أصبحنا نسمع أخيراً أصواتاً أجنبية لها وزنها في العالم، تدعو إلى الأخذ بالمذهبية الاقتصادية الإسلامية. وكان ذلك لمجرد أن وضحت أمامها إحدى جوانبها، فما بالك لو وضحت كافة الجوانب؟؟؟.

(أ) فهذا هو المفكر العالمي برنارد شو وقد بهره في الإسلام مواءمته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية، يردد بعد دراسة دقيقة قوله المشهور «إنني أرى في الإسلام دين أوربا في أواخر القرن العشرين»[١]. ومن قبله يصرخ المفكر الألماني المشهور جوته «إذا كان هذا هو الإسلام أفلا نكون كلنا مسلمون»[٢].

---

(١) انظر مالك بن بني، في كتابه مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١م. مكتبة عمار.

(٢) Si tel est l'lsIam ne sommes nous - tous Musulmans . Goethes

يضيف المستشرق السويسري جورج ريفوار G. rivoire والذي أسلم تحت اسم حيدر بامات H. Bamate، فيقول في كتابه القيم visages De l'Islam طبعة payot بلوزان ١٩٥٨ ص ٢١.

«L'Islam devient un des elementls essentials du jeu dont dependra le sort futur du monde».

(ب) وهذا هو أستاذ الاقتصاد الفرنسي جاك اوستري J.Austry وقد بهره في الاقتصاد الإسلامي مواءمته وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، فينتهي في مؤلفه ١٩٦١م : الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي L'Islalm Face AuDeveloppem-ent Economique إلى أن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة بين الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي، الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره أسلوب كامل للحياة Un mode Total de Vie يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء.

جـ - ونلمس الآن لدى الكثير من المستشرقين وأخص بالذكر الأستاذ لويس جارديه L. Gardet في كتابه Cité Musulmane ، والمستشار رايموند شارل Rayamond Charles في كتابه Le Droit musIman التأكيد بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام ودراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاقتصادية.

وصدق الله العظيم ﴿ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[١].

---

(١) سورة الروم: الآية رقم ٣٠.

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ١١١٠٨/٩٣

مطابع الشروق

القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني ـ هاتف : ٣٩٣٤٥٧٨ ـ فاكس : ٣٩٣٤٨١٤

بيروت : ص ب : ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٧٦٥ ـ ٨١٧٢١٣